

الجامعة الإسلامية العالمية شيتانغونغ  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
اختبار نصف الفصل - الخريف ٢٠٢٢م

المادة: علم المواريث  
الدرجات: ٣٠ درجة

رمز المادة: FSC-2314  
الزمن: ساعة وثلاثون دقيقة

أجب عن ثلاثة فقط

السؤال الأول: أجب عن الأسئلة التالية بالإيجاز:

$$١٠ = ١ \times ١٠$$

- أ- ما المراد بالتركة اصطلاحاً؟ ب- من هم أصحاب الفروض؟ ج- من هم العصبة النسبية؟  
د- ما المراد بالموت الحكمي؟ ه- ما معنى المانع اصطلاحاً؟ و- ما المراد بالمكاتب؟  
ح- ما المراد بالدين؟ ز- ما الفرق بين المحجوب والمحروم؟ ط- ما المراد بالجدة الصحيحة؟  
ي- ما هي الفروض المقدرة في القرآن؟

السؤال الثاني:

$$١٠ = ٣ + ٢ + ٣ + ٢$$

- أ- بين أنواع الإرث، ثم اذكر الوارثين من الذكور والإناث المتفق على توريثهم.  
ب- اذكر المستحقين للسدس من أصحاب الفروض.

السؤال الثالث: مثل لما يأتي:

$$١٠ = ١ \times ١٠$$

- أ- الأب يرث السدس. ب- الأم ترث الثلث. ج- أولاد الأم تسقط من الإرث.  
د- الزوجة ترث الربع. ه- الزوج يرث الربع. و- بنت الابن ترث السدس.  
ز- البنت ترث الثلثين. ح- الجدة تسقط من الإرث. ط- الأخت لأب تسقط بالأخت الشقيقة الشقيقة

السؤال الرابع: أجب عن الأسئلة التالية:

$$١٠ = ٤ + ٢ + ٤$$

- ١- ما هي الحقوق المتعلقة بالتركة؟ اكتبها مرتباً.  
٢- اذكر أقوال الفقهاء في القتل المانع من الإرث..  
٣- مات شخص وترك مليون ونصف (1500000) تاكا، يحتاج لكفنه ودفنه إلى أربعة عشر ألف (14000) تاكا، وكان عليه مهر زوجته مقداره مائتان وخمسون ألف (250000) تاكا، وقد وجب عليه عليه اثنا عشر ألف (12000) تاكا زكاة لم يؤديها في حياته، وأوصى بنصف ماله، فكم تاكا يؤدي دينا ديناً ووصية؟ وكم تاكا يقسم بين ورثته؟ اكتب مع ذكر أقوال الفقهاء فيها.